

٢٠١٥	لسنة	٣٧٣	رقم الطعن	قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد	قطاع :	(العاش ٥)	اللجنة :
ورثه/ سميره محمد السيد عنهم / عزت حسن محمد							السيد/
٢٧ ش عمار أحمد بدوي – شبرا							العنوان /
٥/٢٣٤٤/١/١٣١							رقم الملف
سنة	شهر	يوم					
٢٠١٧	١٠	٨	نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ				
على الوجه الآتي :-			ربط الضريبه عن سنه ٢٠٠٥				بشان
كما هو موضح بالقرار المرفق							

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

تحريراً في يوم شهر سنه

زید

(نائب رئيس مجلس الدولة)

صورة مرسلّة إلى مأمورية ضرائب

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

تحريراً في
يوم شهر سنة

زید

وزارة المالية
مكتب وزير المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال
الصعيد

اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة - بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨
برئاسة السيد المستشار / شحاتة علي احمد أبو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من الأستاذ / علي شعبان علي الجوهري عضواً
الأستاذ / محمد رياض عطيه العزب عضواً
والمحاسب الأستاذ / عفت احمد شعبان عضواً
والمحاسب الأستاذ / عزه عبد السلام حسن عضواً
وأمانة سر السيد / محمد رزق محمد درويش أمين السر
صدر القرار التالي :

في الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٥ والمقدم من الطاعن / ورثه / سميره محمد السيد عنهم / عزت حسن محمد
ونشاطه / بقاله

بالعنوان / ٢٧ ش عمار أحمد بدوي - شبرا

ض

مأمورية ضرائب شبرا بشأن المحاسبه عن ربط الضريبه سنه ٢٠٠٥
بالملف الضريبي رقم ٥/٢٣٤٤/١/١٣١

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد ببيانه تفصيلا بمرفقات الملف المحال اليها في الآتي :
الكيان القانوني/ شركه واقع .
الاقرار الضريبي/ لا يوجد .
وقامت المأموريه باجراء ربط تقديري للضريبه كما يلي :
سنه ٢٠٠٥ :

اجمالي الايراد ٣٦٠ ج × ٣٦٠ يوم = ١٢٩٦٠٠

(-) التكاليف لم يقدم مستندات

اجمالي الربح ١٢٩٦٠٠

(-) المصروفات لم يقدم مستندات

صافي الربح ١٢٩٦٠٠

وتم الاخطار بعناصر ربط الضريبه وقيمتها وذلك بالنموذج (١٩) ضرائب الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ .

وورد الطعن في النموذج بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ .
وقبلت المأمورية الطعن شكلا .
وفي الموضوع بحاله أوراق الملف بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ الي اللجنة الداخليه رقم (٢٨) بالقاهره للفصل فيه .
ونظرا لعدم استجابته الطاعن بالحضور للجنة الداخليه .
تم احاله أوراق الملف بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ الي الامانه الفنيه للجان الطعن حيث قيد برقم وارد ٧٧٣٢ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ .
ومن هنا الي هذه اللجنة للاختصاص .
وقيد الطعن بالرقم المائل .
وتم اعلان طرفي النزاع قانونا لجلسه ٢٠١٦/٣/٦ وتداول نظر الطعن أمام اللجنة بالجلسات علي النحو المبين تفصيلا بمحاضرها .
وقد ارتد الاعلان بالجلسه مؤشرا علي المظروف (غير معروف) .
وبعد عمل التحريات المقرره قانونا .
والاعلان بالجلسه في مواجهه النيابة العامه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩ .
قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسه ٢٠١٧/٧/١٦ .
ومد أجل اصدار القرار لاستمرار المداوله لجلسه اليوم .
وقد صدر القرار التالي :

اللجنة

بعد دراسته كافة الاوراق والمستندات والمداوله قانونا .
وحيث حاز الطعن كافة أركانه وشروطه القانونيه .
الامر الذي تقضي معه اللجنة بقبول الطعن شكلا .
وفي الموضوع
وحيث تم الاعلان بالجلسه قانونا .
ولم يحضر الطاعن او من ينوب عنه ولم ترد مذكره بالدفاع .
لذا فان للجنة الفصل في الطعن علي ضوء الاوراق والمستندات المعروضه .
ولما كانت عريضه الطعن المودعه بالمأموريه هي بمثابة دفاع وطلبات الطاعن .
الامر الذي تقضي معه اللجنة ببحث أوجه الخلاف وذلك بالرجوع الي عريضه الطعن في نموذج (١٩) ضرائب
حيث تلخص دفاع الطاعن في :
(تقديرات المأموريه لا تستند الي أي واقع فعلي أو حقيقه وأنه يطعن علي النموذج جملة وتفصيلا) .
واللجنة وهي بصدد تحقيق دفاع الطاعن وبرجوعها الي أوراق النزاع المحاله اليها تين لها وجود الاتي :
• معاينه مؤرخه في ٢٠٠٣/٢/٢٩ ملخصها :

المنشأه مغلقه لعدم وجود السيد/ عزت حسن وهو المسئول عن الاداره وفتح المحل بعد وفاه المموله من سنتين ونصف .

وافاد الجيران ان المموله كانت تفتح المحل علي فترات متقطعه لكبر سنها . ولا توجد أي بيانات اخري .

واللجنه بعد رجوعها الي كل ما تقدم ودراستها لاوراق النزاع جيدا واستيعابها لدفاع الطاعن الذي تلخص في الطعن جملته وتفصيلا وهو بمثابة دفاعا واعتراضا عاما .

وقد قامت المأموريه باجراء ربط تقديري مستنده علي الحثيات التي جاء نصها (وحيث لم يقدم الممول الاقرار الضريبي ولم يقدم اخطار بالتوقف ولم يحضر للمأموريه الخ) .

توضح اللجنه ان ما استندت عليه المأموريه من حثيات لا يرتقي لان يكون سندا للمحاسبه علي اساسه . وحيث ان المشرع بالماده (٩٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمنطبق علي واقعه الطعن قد اعطي الحق لمصلحه الضرائب أن تقوم باجراء ربط تقديري للضريه شريطه ان يكون ذلك من خلال ايه بيانات متاحه (معايينه - مناقشه الخ) .

وتبين اللجنه ان هذه البيانات يجب ان تكون خاصه بسنه المحاسبه بما يتفق ومبدأ سنويه الضريبه والتي من خلالها أولا : اثبات الواقع المنشئ للضريه .

ثانيا : للوصول الي الربح الحقيقي للمنشأه .

وكان البين من اوراق الملف انها قد جاءت خلوه من دليل مادي أو قرينه مقبوله علي مزاوله الطاعن للنشاط خلال سنه النزاع .

وفي هذا الشأن :

توضح اللجنه ان المعايينه التي استندت عليها المأموريه المؤرخه في ٢٩/٢/٢٠٠٣ قد اسفرت عن المنشأه مغلقه . ولم تقم بايه معايينه اخري خلال سنه النزاع لكي تثبت من خلالها مزاوله الورثه للنشاط .

وحيث ان الالتزام بالضريه هو تكليف قانوني منشأه تحقيق ربح ناتج عن ممارسه النشاط ولا بد ان يثبت هذا ثبوتا يقينا يبلغ حد اليقين دون استنتاج فيه وهذا لم تثبته المأموريه .

وكانت المحاسبه السليمه يجب ان تقوم علي أدله وبراهين ثابتة ثبوتا يقينا تقدمه مصلحه الضرائب باعتبارها في المركز الدائن الذي يقع عليه عبء الاثبات .

وقد جاءت أوراق الملف خلوه من دليل مادي علي مزاوله الطاعن للنشاط خلال سنه النزاع .

الامر الذي تقضي معه اللجنه بالغاء المحاسبه عن سنه ٢٠٠٥ لعدم ثبوت الواقع المنشئ للضريه .

فلهذه الاسباب

قررت اللجنه :

اولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بالغاء المحاسبه عن سنه ٢٠٠٥ لعدم ثبوت الوقعه المنشئه للضريبه علي النحو المبين
باسباب القرار .

وعلي امانه سر اللجنه الاعلان بالقرار قانونا .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار / **شحاته علي احمد أبو زيد**

(**نائب رئيس مجلس الدولة**)